أثر المراجعة والتفتيش في التحقق من أغراض شركة المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات لسنة 2015م

عبد الحميد سليمان عثمان محمد

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 16 ، 2021م
العدد: 01

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.16 -2021, No. (1)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (16) –2021، العدد (1)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

أثر المراجعة والتفتيش في التحقق من أغراض شركة المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات لسنة 2015م

عبد الحميد سليمان عثمان محمد
قسم القانون التجاري - كلية القانون - جامعة النيلين - السودان.

المستخلص

تتناول هذه الورقة موضوع ، أثر المراجعة والتفتيش في التحقق من أغراض شركة المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات لسنة 2015م وقد بينت هذه الطبيعة القانونية لشركة المساهمة وأثر المراجعة والتفتيش كما بينت أقسام المراجعة والجهات التي تباشرها ومن ثم تطرقت هذه الورقة لمسئولية مجلس الإدارة وحق المساهم في المراجعة ، كما تناولت تفتيش أعمال الشركة ومسؤلياتها بالبيان التفصيلي من خلال القانون المقارن والتشريع . وتكمن أهمية البحث في تناوله لأثر المراجعة والتفتيش لأعمال شركات المساهمة العامة لأنها من شركات الأموال وتمثل أهمية كبيرة في المجال التجاري والاقتصادي لإعتمادها على أموال المساهمين بشكل أساسي . ويهدف البحث إلى إبراز الطبيعة القانونية لشركة المساهمة وأثر المراجعة والتفتيش ومدى مسئولية الشركة كشخص سواء كانت مسئولية مدنية أو جنائية ومن هنا تبرز خطورة الشخصية المعنوية (الشركة) مسئولة . أتبعت في كتابة هذه الورقة النهج الاستقرائي والوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف حالة أثر المراجعة والتفتيش من خلال القانون الحالي ، وقد خلصت الدراسة إلى عدم نتائج وتوصيات . ومن أهم النتائج ، نجد أن الشركة بمجرد إكتسابها الشخصية المعنوية أصبحت شخص فإنها تصبح أكثر خطورة من الشخص الطبيعي وذلك لإمتلاكها رؤوس أموال ضخمة تستطيع أن تحدث بها أثر على المجتمع فضلاً عن أن الشركة لها عدة أدوار نحو المجتمع على سبيل المثال أدوار اقتصادية واجتماعية وسياسية . أوصي بدراسة الأغراض التي تمارسها الشركة نحو المجتمع من جميع النواحي وخاصة الجوانب السياسية التي بينت أثرها في المستقبل مثل تغيير النمط الغذائي للدول غير المنتجة حتى إذا ما تغير النمط تصبح بذلك أداة ضغط لشعوبها .

الكلمات المفتاحية: : أثر المراجعة والتفتيش، أغراض شركة المساهمة العامة، إزالة الغموض، النمط الغذائي.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

لقد إزدادت أهمية الأشخاص المعنوية وبصفة خاصة الشركات وما تقوم به في حياتنا العملية وتطور النشاط الصناعي والتجاري في السودان ، وأصبحت الوسيلة أو الأداة الفصالة لتحقيق المشروعات الضخمة التي يعجز الأفراد عن القيام بها ، وهي تقوم على تجميع رؤوس الأموال واستثمارها في المشاريع الضخمة .

ويعتبر موضوع دراسة الطبيعة القانونية لشركات المساهمة ومسئوليتها الجنائية بصفة خاصة من المشكلات التي ثار الجدل حولها بينما نجد المشرع لاسوداني قد عرف الشخصية المعنوية للشركة وأقر مسئوليتها المدنية والجنائية .

ولذلك نجد أن المشرع السوداني أفرد نصوص تتعلق بمراجعة وتفتيش أعمال الشركة ، ولكي يسأل الشخص المعنوي (الشركة) مدنياً وجنائياً لابد أن يكون الفعل محل المسائلة صادراً عنه ، أما الأفعال التي يرتكبها المديرون بصفتهم الشخصية فلم يسأل عنها الشخص المعنوي (الشركة) .

وتتضح أهمية دراسة المراجعة والتفتيش في التحقق من تنفيذ أغراض الشركة ، ذلك لأن الشركة أصبحت تمثل قوة اجتماعية ضخمة في العصر الحديث وأن أنشطتها التي تخالف أحكام القانون الجنائي يمكن أن تحدث بالمجتمع أضرار بالغة الخطورة .

ولذا قمت بإعداد هذه الورقة بعنوان أثر المراجعة والتفتيش في التحقق من تنفيذ أغراض الشركة وفقاً لقانون الشركات لسنة 2015م .

أهمية الموضوع :

1/ التعرف على الطبيعة القانونية لشركة المساهمة وأثر المراجعة والتفتيش وفقاً لقانون الشركات السوداني ومقارنتهما ببعض لتشريعات وإزالة الغموض

حول الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة أهي عقد أم شخص معنوي حيث لا يزال مثار جدل كبير لدى الفقهاء .

2/ بيان القيمة العلمية لنصوص وقواعد المراجعة والتفتيش ومزايا تطبيقها فلا يجوز أن تبقى هذه النصوص نظرية ولذا يترتب تطبيقها .

3/ يعد هذا الموضوع جديداً مما ينبغي إضافته إلى المشنورات العلمية السودانية .

4/ إفتقار المكتبات السودانية إلى أبحاث ومؤلفات تتناول هذا الموضوع .

مشكلة الورقة

1. ما المقصود بالمراجعة والتفتيش .
2. ما مدى إمكانية المراجعة ونطاقها .
3. ما هور دور المسجل التجاري (قسم) المراجعة والتفتيش .
4. ما هو أساس مساءلة الشخص المعنوي جنائياً .
5. ما هو موقف القضاء السوداني لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً .

أهداف الورقة :

1. دراسة أثر المراجعة والتفتيش في التحقق من تنفيذ أغراض الشركة .
2. التعرف على أهمية شركات المساهمة العامة .

منهج الورقة :

سوف أتبع في كتابة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والوصف التحليلي الذي يعتمد على وصف حالة تجاوز أغراض الشركة من خلال القانون الحالي وفقاً للنصوص المنظمة مع المقارنة .

الدراسات السابقة :

بعد الإطلاع والبحث (في حدود إطلاعي) لم أجد دراسة متخصصة تطرقت إلى موضوع الورقة ولكنني وجدت دراسة حملت عنوان حوكمة مراقب السابات في الشركان المساهمة المقيدة بالبورصة للدكتور أحمد عادل أبو زيد جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون التجاري للعام 2016م ولكن هذه الدراسة لم تكم متخصصة في أثر المراجعة والتفتيش في التحقق من تنفيذ أغراض الشركة .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة وأثر المراجعة والتفتيش

المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة في اللغة والقانون والفقه .

أولاً : في اللغة :

الشركة : عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك ويقال شاركه كان شريكه ويقال شريكه ويقال فلان يشارك في علم كذا له نصيب منه .

يقال أشركه في أمري أدخله فيه ويقال أرشرك باله يجعل له شريكاً في ملكه [1].

وفي التنزيل العزيز قال تعالى : "يا بني إسرائيل لا تشرك بالله"[2] وقد عرفت أيضاً بأنها العفد ، ما عقد من البناء والعهد وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج وعقد العمل ، عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدمة شخص آخر لقاء أجر.[3]

ثانياً : في القانون :

ورد تعريف شركات المساهمة العامة في عدد من القوانين منها ما هي إجرائية وأخرى مووضعية وعلى سبيل الكثال ، نجد أن المشرع السوداني في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م عرف الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل نصوص مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشرع واقتصام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة .[4]

وقد عرف المشرع الإماراتي الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم مكل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .[5]

أما قانون الشركات السوداني لسنة 2015م نجد أن المشرع السوداني أورد تعريفاً إجرائياً للشركة ، يقصد بها أي شركة سجلت بموجب أحاكم هذا القانون أو بموجب قانون الشركات لسنة 1925م.[6]

بينما نجد أن المشرع المصري قد عرفها في المادة الثانية من قانون شركات المساهمة في مصر رقم (10) لسنة 1981م بأنها هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يكون كل شريك فيها مسئول عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولا تقترن باسم أحد الشركاء وإنما يكون لها إسم يشتق من الغرض من إنشائها .[7]

---

[1] د.إبراهيم أنيس الصوالحي ، د.عبدالحليم منتصر خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، ج1 ، ط2 ، ص48.

[2] سورة لقمان ، الآية " ".

[3] د.إبراهيم أنيس الصوالحي ، د.عبدالحليم منتصر خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، بدون طبعة ، ص614.

[4] االماة (2446) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .

[5] المادة (654) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 2011م .

[6] المادة (3) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م .

[7] المادة الثانية من قانون شركات المسامة في مصر رقم (109) لسنة 1981م .

ثالثاً : في الفقه :

وقد عرفت أيضاً عند بعض الفقهاء بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصانم أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما يشاء عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .[8]

من خلال التعريفات التي وردت للشركة في اللغة بمعنى العقد وفي بعض القوانين التي عرفت الشركة تعريفاً موضوعياً ومن ذلك نجد أن المشرع السوداني في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وكذلك المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية وكذلك المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية ثم استثنى عقد الشركة ليس كغيره من العقود وتعتبر بمجرد اكتمال العقد شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها ، وذلك لأن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترب على تكوين الشركة ولعل السبب في تقديري أن الشركة يترتب عليها نشوء شخص معنوي وهي بهذه الخاصية تتميز عن غيرها من العقود بخلق الشخص القانوني للشركة وعليه فإن اقتصاديات الدول المتقدمة تركز على هذا النوع من الشركات المساهمة بإعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية تهدف إلى تجميع الأموال بقصد تنفيذ مشاريع صناعية أ تجارية أو خدماتية ضخمة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لشركة المساهمة :

يلاحظ من التعريفات السابقة أن المشرع السوداني حدد الطبيعة القانونية للشركة ، هي الشكل القانوني الذي تجتمع فيه إرادة أكثر من شخص لممارسة عمل من الأعمال ، والشركة بهذا المعنى والوصف هي الوسيلة التي تلجأ إليها الأفراد إذا عجزت القدرات الذاتية [9] .

إن أغلب الآراء في الفقه والقضاء تعتبر أن شركة المساهمة ماهي إلا نتيجة لعقد.[10]

وبموجب هذا العقد يلتزم كل مساهم بتقدير مبلغ من النقود ، وبالمقابل يتسلم سهماً أو أكثر وهذا يكسبه حقوقاً أساسها العقد .[11]

ونتيجة لتقليص ؟ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة بتشريعاتها لتنظيم أعمال الشركات ، لذلك نجد أن هذا كان سبباً في إيجاد تنظيم تشريعي متطور يجعل من شركة المساهمة وسيلة إيجاد تنظيم تشريعي يمت وربما يجعل من شركة المساهمة وسيلة لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيق مصلحة الأإراد ومصلحة الدولة تسوده إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين .[12]

المطلب الثالث : أثرالمراجعة والتفتيش :

تفتيش أعمال الشركة ومراجعتها يقوم به شخص مؤهل ومدرب على هذه الأعمال تدريباً خاصاً وقد يلعب المراجع دوراً هاماً في الشركة وقد بات مفتاح البئة القانونية السليمة وعند ثبوت الأخطاء من خلال المراجعة على أعمال الشركة يترتب على ذلك مسئولية الشركة وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطالب الآتية .

أولاً : تفتيش أعمال الشركة :

تفتي أعمال الشركة حق من حقوق المساهمين ، ولما كان من المتعذر على المساهم ممارسة في تسيير أمور الشركة أو ما يعبر عنه بنية المشاركة وذلك بشكل مباشر تظهر في ثون المحاسبية يبدي رأيه الفني والمحايد حولها ، فكثرة عدد المساهمين وعدم اهتمامهم بمراقبة الأجهزة الإدارية في الشركة أدى إلى عدم فاعلية الجمعية العامة في ممارسة الرقابة على مجلس الإدارة .[13]

تختلف إدارة شركة المساهمة عن شركات الأشخاص من حيث أنها تباشر بواسطة أجهزة متعددة ومختلفة في اختصاصاتها ومتفاوتة في قوتها ، وتتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة ، والجمعية العامة ، وهيئة مراقبي الحسابات ، وإمعاناً في حماية المساهمين ودائني الشركة ، وضع القانون نظاماً للتفتيش على الشركة وتولي تنظيم إجراءاته وبيان ما يترتب عليه من آثار [14] لتحقيق أغراض معينة أهمها إضفاء الثقة على المعلومات المالية المذكورة في القوائم المالية [15] .

كما يلعب المفتش دوراً فعالاً في تأمين الرقابة على حسابات الشركة ونظراً لضخامة عدد المساهمين وعدم توفر الخبرة الفنية والمحاسبية فيهم الكفية في التأكد من صحة الإجراءات المالية المقدمة من إدارة الشركة .[16]

ثانياً : مسئولية (الشركة) :

قد أثار موضوع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي نقاشاً [17] أغلب التشرعات قد نصت على المسئولية الجنائية للتخلص المعنوي ومن ذلك المشرع السوداني ، من المتفق عليه أن الأشخاص المعنوية تسأل مدنياً عن

[8] د.صلاح أمين أبو طالب ، دروس في قانون الشركات التجاري ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، ص3.

[9] بلال عطية حسين فرج الله ، بطلان الشركات التجارية في القانون الفلسطيني ، جامعة الدول العربية ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، 1436ه ، 2015م ، ص18.

[10] د.فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) ، دراس مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص46.

[11] د.أحمد محمد محرز ، الوجيز في الشركات التجارية ، بدون دار نشر القاهرة ، 2003م ، ص12.

[12] د.أحمد محمد محرز ، الوجيز في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص12.

[13] د.أحمد بركات مصطفى ، حماية ألية المساهمين في شركات المسايهمة ، دار النهضية العربية ، 2013م ، ص35

[14] د.أحمد بركات مصطفى ، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة ، المرجع السابق ، ص33.

[15] المرجع السابق ، ص208.

[16] نفس المرجع ، ص35.

[17] يوسف وهابي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، الحاجة إلى التقنين ، المجلة المغربية للمنازعات القانونية ، العدد الثاني ، 2004م ، ص3.

أفعالها التي تسبب ضرراً للغير [18] لكن المسئولية الجنائية لهذه الأشخاص هي التي أثارت خلافاً كبيراً في الفقه [19] ولذا ظهر اتجاهان :

الأول يرى : بعد إمكان مسائلة هذه الأشخاص جنائياً وهذا هو الأتجاه التقليدي ، أما الاتجاه الآخر فيرى ضرورة إقرار هذه المسئولية وهذا هو الاتجاه الحديث .

وقد ساير المشرع السوداني بهذا الاتجاه ولذلك نجده في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م أورد الشخص حيث يتمثل الشخص الطبيعي والاعتباري [20] أما في القانون الجنائي لسنة 1991م نجد أورد المشرع الشخص حيث يمثل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو لم تكن[21] ، بينما نجد أن المشرع الإماراتي عرف الشركة تعريفاً موضوعياً بأنها عقد وقد أورد في المادة 655\1 تعتبر الشركة شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها .[22]

وبما كأن الشركة شخص قانوني يتتمتع بأهلية فإنه يكون مسئولاً عن أفعاله إلا أن هذه المسئولية مقيدة بشروط .

أولاً : إرتكاب جريمة من طرف الشخص المعنوي .

ثانياً : إرتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي .

وكذلك نجد أن القضاء السوداني ساير هذا الاتداه في تطبيقاته وقد جاء في سابقه حكومة السودان /ضد/ ب ، أ بالرقم 2000/3675 المحكمة السودانية أرست المبدأ أن الشركات بإعتبارها شخصاً قانونياً ، تساءل جنائياً بموجب نظرية التابع والمتبوع في الجالات التي يكون فيها الشخص الطبيعي مسئولاً ، وكذلك يمكن أن تكون مسئولاً مسئولية مباشرة وإن لم تتوفر ضوابط نظرية التابع والمتبوع وهي مسئولية حكمية تنشأ في حالة إرتكاب أحد المديرين التنفيذين فعلاً جنائياً حيث أن هذا الفعل يعتبر فعل الشركة وتعتبر مسئولة عنه .[23]

في الواقع نجد أن لكل شخص معنوي شخص طبيعي يمعين أو عدة أشخاص يتولون إدارته ، وبما أن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية قانونية ، فإنه يكون مسئولاً عن أفعاله سلباً وإيجاباً علماً بأن هذا المجلس ، وخوفاً من اتخاذ بعض الأفراد هذا الشخص ستاراً ترتكب بموجبه بعض الجرائم .

وفي الختام يجب لقيام المسولية سواء كانت مدنية أو جناية للشخص المعنوي ، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أي ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له .

المبحث الثاني

أقسام المراجعة والجهات التي تباشرها

تنقسم المراجعة إلى عدة أقسام داخلية وخارجية ولكن لكبر حجم المساهمين يستحيل تجمعهم في مكان واحد ووقت واحد وقيامهم جميعاً بمراجعة وتفتيش أعمال الشركة فضلاً عن إمكانية التجمع تحتاج إلى وقت طويل لا يتمشى مع السرعة والعجلة في اتخاذ بعض الإجراءات الأمر الذي يترتب عليه تمركز السلطة في يد أقلية من المساهمين ، وهذا ما سنتاوله من خلال المباحث الآتية .

المطلب الأول : أقسام المراجعة :

أولاً المراجعة الداخلية : نشأت المراجعة الداخلية بناءً على اتحتياجات الإدارة لأحكام الرقابة على المستويات التنفيذية فهي أحدث في الظهور من المراجعة الخارجية ، أي من عمل مراقب الجسابات ويقصد بالمراجعة الداخلية تلك الإدارة المستقلة التي تعمل من داخل المشروع للحكم ، ولتقييم أهداف إدارة الشركة في مجال الرقابة على العمليات المحاسبية والمالية والتشغيلية .[24]

واقتصرت المراجعة الداخلية في بادئ الأمر على الرقابة اللاحقة للصدى للتأكد من أن جميع المصروفات قد صرفت وفق الأغراض المحددة بنية اكتشاف أخطاء التسجيل في الدفاتر ونتيجة التوسع في أعمال المنشآت والشركات أصبحت المراجعة الداخلية مراجعة حسابية قبل الصر لغرض التأكد من سلامة الإجراءات ، وفي مراحل متقدمة اتضح أنه بالإمكان استخدام المراجعة الداخلية لغرض خدمة الإدارة العليا ، حيث تم تطويرها وتوسيع نظامها لتشمل جميع نواحي النشاط للتحقق من مدى فعالية الأساليب الرقابية .[25]

من خلال المراجعة يتمك اكتشاف الأخطاء في عدم المطابقة من قبل المراجعة الداخلية قبل اكتشافها من المراجعة الخارجية وتستطيع الشركة العمل على القيام بالتصحيح المناسب قبل الجهات الخارجي سواء عميل أو الجهة المانحة للشهادة .

المطلب الثاني :الجهات التي تباشر المراجعة والتفتيش :

أولاً : الجمعية العمومية للمساهمين ، تتميز إدارة شركة المساهمة بوجود عدة هيئات الجمعية العامة بنوعيها عادية وغير عادية ومجلس الإدارة يتولى الإدارة والإشراف على نشاط الشركة ، فهناك الجمعية العامة وهي

---

[18] د.عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، المجلد الأول ، رقم 541 ، ص806 .

[19] د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبيعة السادسة ، 1996م ، ص480 .

[20] المادة (3) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م .

[21] المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

[22] المادة (655\1) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

[23] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2002م ، ص111

[24] د.أحمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ، ص28.

[25] د.أحمد عادل أبو زيد ، المرجع السابق ، ص26.

الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة إذ تعتبر برلمان الشركة الذي تتركز فيه جميع السلطات ، لكن الواقع العملي غير ذلك ، فهناك أسباب أدت إلى ضعف الجمعيات العامة ، وأصبح المساهم لا يهتم بحضور اجتماعات الجمعية العامة فهو يوكل الغير في حضور اجتماعات الجمعية العامة فأصبح جل اهتمامه بالربح الذي يحققه من امتلاكه من أسهم الشركة دون الاهتمام بتنمية قدرات الشركة الفنية والمالية والقانونية التي تحكم تنظيم الشركة .[26]

تقدم الجمعية العمومية للشركة بعملية التقييم ومراجعة اعمال الشركة حيث أنها تحتاج إلى تقارير وتحصل على هذه التقارير من خلال المراجعة الداخلية التي يتم تقديمها للجمعية العامة فهي تقدم لها التفاضيل التامة عن مدى التطابق مع نظام الجودة المطلوبة .

ومراجعة وتفتيش أعمال الشركة حق قانوني ويحق للجمعية العامة مراجعة وتفتيش أعمال الشركة ، عما إذا كانت الأغراض تسهم فيها قد تحققت أم غير ذلك .

ثانياً : أجهزة الدولة (المسجل التجاري) : إن قيام شخص مهني محاسبي يمتخصص ومستقل بتقييم البيانات المالية الصادرة عن إدارة الشركة والموجهة إلى جمهور المستفيدين ومن بينهم المستثمرين من شأنه أن يضفي الثقة على تلك البيانات ، ويبعث برسائل إيجابية أو سلبية حول حقيقة المركز المالي للشركة التي يعزم المستثمرون على استثمار مدخراتهم فيها فهو بمثابة مستشار مالي غير مباشر لصالح جمهور المستثمرين يضفي على البيانات المالية برأيه المهني والفني والمحايد الثقة .[27]

ولقد نصت المادة (32) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 يجوز للمسجل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أن يعين واحد أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال أ شركة للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه [28] قد نص المشر ع السوداني أيضاً في المادة (1\139) يجب على المسجل أن يعين واحد أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال أي شركة من الشركات وتقديم تقرير عنها بالطريقة التي يعينها إذا أعلنت الشركة الشركة بقرار خاص منها أو المحكمة بأمر منها ، أن أعمال الشركة ينبغي أن تفحص بوساطة مفتش يعينه المسجل .[29]

وعلى أعضا مجلس الإدارة بالشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات معاونة من كلف بالتفتيش ، بتقديم كافة الإيضاحات والمعلمات اللازمة لهم ، ولمن كلف بالتفتيش استجواب أي شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين ، ويعاقب كل من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش ، وفقاً للعقوبة المنصوص عليها بالقانون .[30]

ثالثاً : مراقبو الحسابات (المراجع الخارجي) أوجل القانون أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر إلا أن نظام مراقبي الحسابات قد لا يدي إلى رقابة فعالة ، ولذلك نظم القانون رقابة تباشرها الجمعية الإدارية المختصة ، كما كفل للمساهمين حق الإطلاع وفوق ذلك نظم القانون نظام التفتيش الذي يهدف إلى كشف ما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبة الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم ويكفل حماية الأقلية الجادة ، وذلك بإجراءات مبسطة تختلف عن إجراءات التقاضي العادي وتجنب الشركة التشهير بها .[31]

يلعب مراقب الحسابات دوراً هاماً في شركات الأموال بصفة عامة ، وفي شركات المساهمة بصفة خاصة ، فمراقب الحسابات ما هو إلا أداة هامة من الأدوات الحديثة في ممارسة الرقابة على شركات المساهمة التي تعد بمثابة المعيار الأساسي لتقييم مدى قوة اقتصاد الدول وهو أحد أهم الأعمدة الرئيسية في حوكمة الشركات .[32]

يؤدي مراقب الحسابات دوراً هاماً في حماية مصلحة الشركة كمشروع اقتصاد يسعى إلى تنمية نشاطه وإزدهارها ، فعن طريق التزام مراقب الحسابات في الكشف في تقريره السنوي عن المخالفات التي إرتكبتها الشركة والمؤثرة على المركز المالي للشركة أو لنشاطها ، فمراقب الحسابات يعد بمثابة جهاز تحذيري لمصلحة المساهمين ينبههم بالمخالفات التي قد تؤثر على المركز المالي للشركة أو على نشاطها ، وما من شك في أن ذلك يصب في النهاية في مصلحة الشركة .[33]

ولذا أهتم الفقه بوضع تعريف لمراقب الحسابات حيث ذهب جانب من الفقه المصري إلى تعريفه بأنه الشخص الذي يعهد إليه بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال الرقابة الداخلية كمردعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر فيها ، وأعمال مجلس الإدارة ومدى إحترام القانون في كل ذلك وبشكل يحقق مصالح الشركة والشركاء .[34]

---

[26] فهد فلاح العجمي ، القواعد الخاصة بشروط صحة العقد الجمعيات العامة في شركات المساهمة واختصاصات ، رسالة ماجتستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربي ، ص118 .

[27] د.أحمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ، ص 36 .

[28] المادة (1/132) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م .

[29] المادة (1/139) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م .

[30] أ) صالح عوض البلوي ، الطبيعة القانونية لحقوق المساهم الأساسية في شركات المساهمة في النظام السعودي والقانون المصري رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 20115م ، ص282 .

[31] د.عبدالفضيل محمد أحمد ، الشركات التجارية ، دار النهضية العربية ، ص313

[32] د.أحمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، قسم القانون التجاري 2016م ، ص26.

[33] د.أحمد عادل أبو زيد ، المرجع السابق ، ص35

[34] د.أحمد عادل أبو زيد ، المرجع السابق ، ص27

المبحث الثالث

الفوائد التي تحققها المراجعة والتفتيش

لمراجعة وتفتيش أعمال الشركات أهمية عظمى حيث أنها تعود بالنفع على الدولة والمستثمرين ، حيث أنها تمكن أصحاب الشركة من معرفة سير العمل وكذلك تعود بالنفع على الغير ولذلك سوف أتحدث عنها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : بالنسبة للدولة :

يلعب مراقب الحسابات دوراص هاماً في شركات الأموال بصفة عامة ، وفي شركات المساهمة بصفة خاصة ، فمراقب الحسابات ما هو إلا أداة هامة من الأدوات الحديثة في ممارسة الرقابة على شركات المساهمة التي تعد بمثابة المعيار الأساسي لتقلييم مدى قوة اقتصاد الدول .[35]

وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل والوحيد لشركات الأموال فهي من أهم الشركات التي تضطلع بالمشروعات الاقتصادية الكبرى ، ومن أثدر أنواع الشركات على حشد وتجميع رؤوس الأموال ، ومما لا شك فيه أن التلاعب في البيانات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة يشكل عاملاً هاماً من عوامل نشوء الهزات والأزمات الاقتصادية في الدولة ، فمراقب الحسابات يلعب دوراً محورياً في محاولة الكشف عن الغش والأخطاء المرتكبة في القوائم المالية للشركات والتي تعدها إدارة الشركات لترسلها إلى جمهور المستفيدين منها من بنوك ودائنين ومساهمين ومستثمرين حاليين ومحتملين ويستخدم في سبيل ذلك مجموعة من الوسائل التي وضعها القانون بين يديه ، كالإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأورقاها في نهاية المطاف إلى الرأي الفني والمحايد حول القائم المالية .[36]

يعد إلتزام مراقب الحسابات بتقديم التقرير السنوي من أهم الالتزامات الرقابية الملقاه على عاتقه فهو بمثابة المحصلة لعمل مراقب الحسابات وتكمن أهمية التقرير بشكل خاص بالنسبة إلى الدولة في أن يؤثر في مدى إمكانية الاعتماد عليه وعلى المعلومات التي ترسلها القوائم المالية لهم .[37]

ومن ناحية أخرى كان المستثمرون الأوربيون يبحثون عن فرص للإستثمار يحثث لهم ولبلادهم الربح قدراً من السيطرة على الدول المستقلة .[38]

ويجد المستثمر الأجنبي في المراجعة والتفتيش لهم الضمانات لما يتصف به من تحقيق الفائدة [39] ولما كان المستثمرون يحصلون على المعلومات المالية الخاصة بالشركة وبسبب الفضائح المحاسبية الخطيرة التي حصلت في الآونة الأخيرة اتجهت أنظار المستثمرين إلى ضرورة الاعتماد بشكل أكبر على تقرير مراقب الحسابات .[40]

إن قيام شخص مهني محاسبي متخصص ومستقل بتقديم البيانات المالية الصادرة عن إدارة الشركة والموجهة إلى جمهور المستفيدين ومن بينهم المستثمرين من شأنه أن يضفي الثقة عن تلك البيانات ويبعث برسائل إيجابية أو سلبية حول حقيقة المركز المالي للشركة التي يعزم المستثمرون على استثمار مدرخراتهم فيها فهو بمثابة مستشار مالي غير مباشر لصالح جمهور المستثمرين .[41]

المطلب الثاني : بالنسبة للمساهمين :

حماية لجمهور المتعاملين مع شركة المساهمة من الوقوع فهي اللبس الزم المشرع المصري الشركة ببينات عنوانها في جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة ، كما يجب أن يبين بجميع هذه الأوراق نوع الشركة قبل العنوان أو بعده وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز لاشركة الرئيس وبيان رأل المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية.[42]

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا طرفاً في أي عقد من العقود التي تبرم مع الشركة إلا بإذن سابق من الجمعية العامة ويقع بإطلاع كل عقد يبرم على خلاف ذلك ، وإذا خالف العضو الحصر اصبح مسئولاً عن الخسائر التي قد تلحق بالشركة نتيجة أتمام تلك العملية أو الصفقة .[43]

ولا يجو لعضو مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو لمديها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاطات التي تزاولها الشركة بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة وفي حالة مخالفته لهذا القيد فلها أن تطالب بالتعويض أو باعتبارها العمليات التي تباشرها لحسابه الخاص بالتعويض كانت قد أجريت لحساب الشركة ذاتها.[44]

كما يلعب مراقب الحسابات دوراً فعالاً في تأمين الرقابة على حسابات الشركة من حيث أنه ، ونظراً لضخامة عدد المساهمين وعدم توفر الخبرة الفنية والمحاسبية فهم الكفيلة في التأكد من صحة البيانات المالية المقدمة

---

[35] د.أحمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، قسم القانون التجاري ، 2016م ، ص26.

[36] د. أحمد عادل أبو زيد /، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ، ص36.

[37] د.عبدالوهاب نصر علي ، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال ، المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرفية والدولية والأمريكية ، الجزء الأول ، الدار الجامعية الإسكندرية مصر ، بدون تاريخ ، ص164 .

[38] د.عبدالله الأشعل ، مصر ومنازعات التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، مؤسسة الطوبجي للتجار ، والطباعة والنشر ، ط1 ، 2004-2005م ، ص13 .

[39] المرجع السابق ص 14 .

[40] د.أحمد عادب أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ص 208.

[41] د.أحمد عادب أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ص 36.

[42] المادة (6\1) من قانون الشركات المصري .

[43] د.حسين عقيد عابد عقيل ، المركز القانوني للمساهم في شركات المساهمة ، 1426هـ-2015م ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراه ، ص224.

[44] المادة (98(من قانون الشركات المصري .

من إدارة الشركة فضلاً عن بعد مكان إقامتهم عن مركز الشركة في معظم الأحوال ولما كان من المعذر على المساهم ممارسة حقه في تسيير أمور الشركة أو ما يعبر عنه بنية المشاركة وذلك بشكل مباشر تظهر الحاجة إلى ضرورة تدخل شخص مهني ومتخصص ومستقل في شئون المحاسبة .[45]

المبحث الرابع

مسئولية مجلس الإدارة وحق المساهم في المراجهة

مجلس إدارة الشركة هو هيئة مكونة من عدد من الأعضاء ، ويعتبر رئيس مجلس إدارة اشركة المساهمة العامة رئيساً لها ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويكون لكل مسام حق مناقشة الوضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلأى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة ، وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : مسئولية مجلس الإدارة عن أعمال الشركة :

نجد أن المشرع السوداني في القانون الجنائي نص على أن الشركة شخص في المادة (3) حيث أن كلمة شخص تمثل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص ، سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو لم تكن .[46]

وقد نص أيضاً قانون الشركات لسنة 2015 على أن الشركة يقصد بها أي شركة سجلت بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب قانون الشركات لسنة 1925.[47]

بينما نجد أن المشرع الإماراتي في المادة (1/655) من قانون المعاملات المدنية نص ، على أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها .[48]

ومما ورد من خلال التشريعات عبر بوابة قوانينها يمكن القول بأن الشركة شخص إلا أن هذا الشخص المعنوي لا يقوى على تسيير أموره لوحده بينما نجد أن مجلس إدارة الشركة هو الذي يتولى تسيير أمور الشركة ويتربع المدير على قمة هرم هذا المجلس .

ولكن السؤال الذي يمكن أن يثور هل يعتبر مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة حتى تحقق المسئولية ، يمكن القول بأن عقد الوكالة يحدد التزامات الوكيل عند قيامه بتنفيذ الوكالة بحيث إذا أخل بها توافر في حقه الخطأ العقدي وتتحقق مسئوليته العقدية إذا رتب هذا الخطأ ضرراً بالموكل .[49]

وليس للوكيل كأن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه ، وعليه فإن فوائد المبالغ التي استخدمها من وقت استخدماها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر فإذا وقع مال الموكل في يد الوكيل وجب على هذا الا يستعمله لصالح نفسه ، فإن فعل كان مسئولاً عن فوائده من وقت استخدامه .[50]

ولقد أرست السوابق القضائية في سابقة حكومة السودان/ضج/ب ، م أ/ أ س ج/2000/3675م القانون الجنائي لسنة 1991م المبدأ الآتي "أن الشركة بإعتبارها شخصاً قانونياً تساءل جنائياً بموجب نظرية التابع والمتبوع في الحالات التي يكون مفيها الشخص الطبيعي مسئولاً ، وكذلك يمكن أن تكون مسئولة مباشرة وإن لم تتوفر ضوابط نظرية التابع والمتبوع وهي مسئولية حكمية تنشأ في حالة إرتكاب أحد المديرين التنفيين فعلاً جنائياً حيث أن هذا الفعل يعتبر فعل الشركة وتعتبر مسئولة عنه .[51]

وعليه إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام ، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلا ولو كانوا متضامنين لا يسأولون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة او متعسفاً في تنفيذها.[52]

فأعضاء الشركة المساهمون فيها ليسو وكلاء للشركة ولا يشتركون في إدارتها أن إدارة الشركة متروكة للمدريبين وهيئتهم التي تتكون منهم ، وتكون مسئوليتهم وصلاحيتهم ووظيفتهم محددة في عقد تأسيس الشركة ولوائحها .[53]

المطلب الثاني : مسئولية المدير عن أعمال الشركة :

يقوم المدير بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة فيبرم العقود مع الغير ، ويوقع عن الشركة ويدفع نصيب كل شريك في الأرباح ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة ولع أن يرفع الدعاوي بإسم الشركة وعندما يقوم المدير بذلك لا يقوم بصفته الشخصية إنما يقوم بواجبه الإنتمائي .[54]

وقد جاء في سابقة عمر الفاروق علي ذكريا/ضد/شركة اتحاد المهندسين المحدودة وآخرين بالرقم (م ع /ط م/2000/9200م) المحكمة العليا السودانية أرست هذا المبدأ (يلقي القانون واجباً انتمائياً على مديري الشركة بإعتبارهم وكلاء عن الشركة في إدارة أموالها وممتلكاتها ، وبالتالي يمنعهم من التعاقد بصفتهم الشخصية أو الاشتراك في أرباح أي عقد مع الشركة حتى لا

[45] د.أحمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ، ص35.

[46] المادة (3) القانون الجائي السوداني لسنة 1991م .

[47] المادة (3) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م .

[48] المادة (1/655) قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

[49] المستشا أنور طلبة ، العقود الصغيرة ، الوكالة والكفالة ، ص150.

[50] المستشار أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص164.

[51] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2002م ، ص111.

[52] المستشار أنور طلبة ، العقود الصغيرة ، الوكالة والكفالة ، مرجع سابق ، ص171 .

[53] بشير خليفة قسم السيد ، إجرءات تاسيس الشركات تحت قانون 1925م ودور المؤسسية دراسة مقارنة ، دار الجيل بيروت ، ص168.

[54] د.أنور محمد (محمد حمرون ، تأسيس الشركات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا ، كلية القانون ، جامعة النيلين عام 1432-2011ن ص82.

يكون نلك تضارب في المصالح وحتى يكون أعضاء مجلس الإدارة متضامنين في ولائهم للشركة دون إنقسام بسبب تعارض المصالح .[55]

إن أهم ما يميز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال ، هي أن المساهم لا يسأل عن ديون الشركة الا في حدود الأسهم التي يمتلكها ، حتى ولو كانت دوين الشركة أكثر من قيمة أسهم المساهم فلا يسأل الأخير في أمواله الخاصة كما أنه لا تتضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة .

المطلب الثالث : حق المساهم في المراجعة والتفتيش :

قد يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ، أعضاء من بين المساهمين أو من غيرهم وإذا لم تعين الجمعية العمومية رئيساً لمجلس الإدارة اختاره الأعضاء من بينهم وأن هذا المجلس تولى الإدارة الفعلية لشركة المساهمة باعتباره السلطة الفعلية لتحقيق غرض الشركة .[56]

ولا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يحصل على قرض نقدي من أي نوع كان من الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها ، ولا يجوز للشركة أن تضمن أي قرض يعقده أحد أعضاء المجلس مع الغير .[57]

ولقد ألزم المشرع الشركة أن تضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص ، قبل أنعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن الفروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها بالمادة (3/96) قد تمت دون الإخلال بأحكامها .[58]

ألزم المشرع المصري الشركة بأن تمكن المساهم من الإطلاع على كافة المستندات قبل اجتماع الجمعية العمومية ، وذلك حتى يحيط المساهم علماً بكل ما يدور داخل الشركة وحتى يكون المساهم على بنية من أمره ، وهو يشارك بإجتماعات الجمعية العمومية ، لما يمكنه ذلك من تكون فكرة مستنيرة وواضحة عن مسار العمل بالشركة .[59]

وبذلك فإن المراجعة تعني التأكد من صحة أي عمل من الأعمال بفحصه وإعادة دراسته ومراجعة الحسابات لشركة ما تشتمل على دراسة أعمالها والنظم المتبعة في القيام بعملياتها وطريقة الرقابة والاشراف عليها وفحص سجلاتها وكذلك مستنداتها وحساباتها والتحقق من التزاماتها وأي بيانات أخرى .

أولا : النتائج :

نجد أن الشركة بمجرد إكتسابها الشخصية المعنوية أصبحت شخص فإنها تصبح أكثر خطورة من الشخص الطبيعي وذلك لإمتلاكها رؤوس أموال ضخمة تستطيع أن تحدث بها أثر على المجتمع فضلاً عن أن الشركة لها عدة أدوار نحو المجتمع على سبيل المثال أدوار اقتصادية واجتماعية وسياسية .

ثانياً: التوصيات:

أوصي بدراسة الأغراض التي تمارسها الشركة نحو المجتمع من جميع النواحي وخاصة الجوانب السياسية التي بينت أثرها في المستقبل مثل تغيير النمط الغذائي للدول غير المنتجة حتى إذا ما تغير النمط تصبح بذلك أداة ضغط لشعوبها .

المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب :

1. إبراهيم أنيس الصوالحي ، د.عبدالحليم منتصر خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، ج1 ، ط2 .
2. أحمد بركات مصطفى ، حماية أُلية المساهمين في شركات المساهمة ، دار النهضية العربية ، 2013م .
3. أحمد عادل أبو زيد، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، قسم القانون التجاري 2016م .
4. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبيعة السادسة ، 1996م.
5. أحمد محمد محرز ، الوجيز في الشركات التجارية ، بدون دار نشر القاهرة ، 2003م.
6. أنور طلبة ، العقود الصغيرة ، الوكالة والكفالة.
7. أنور محمد (محمد حمرون ، تأسيس الشركات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا ، كلية القانون ، جامعة النيلين عام 1432-2011.
8. بشير خليفة قسم السيد ، إجرءات تاسيس الشركات تحت قانون 1925م ودور المؤسسية دراسة مقارنة ، دار الجيل بيروت.
9. صلاح أمين أبو طالب ، دروس في قانون الشركات التجاري ، كلية القانون ، جامعة القاهرة .
10. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، المجلد الأول ، رقم 541 .
11. عبدالفضيل محمد أحمد ، الشركات التجارية ، دار النهضية العربية
12. عبدالله الأشعل ، مصر ومنازعات التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، مؤسسة الطويجي للتجار ، والطباعة والنشر ، ط1 ، 2004-2005م .
13. عبدالوهاب نصر علي ، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال ، المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة

[55] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2002م ، ص153 .

[56] د.حسين عقيد عابد عقيل ، المركز القانوني للمساهم في شركات المساهمة ، 1426هـ - 2015م ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراه ، ص225.

[57] المادة (1/90) من القانون رقم 159 لسنة 1981.

[58] المادة (3/90) قانون الشركات المصري .

[59] أ.سارة أحمد حمدان ، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليه ، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2012م .

المصرفية والدولية والأمريكية ، الجزء الأول ، الدار الجامعية الإسكندرية مصر ، بدون تاريخ .

14. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) ، دراس مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1999م .
15. يوسف وهابي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، الحاجة إلى التقنين ، المجلة المغربية للمنازعات القانونية ، العدد الثاني ، 2004م.

ثالثاً : الرسائل

أ/ رسائل الماجستير

1. بلال عطية حسين فرج الله ، بطلان الشركات التجارية في القانون الفلسطيني ، جامعة الدول العربية ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، 1436هـ ، 2015م.
2. سارة أحمد حمدان ، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليه ، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2012م .
3. فهد فلاح العجمي ، القواعد الخاصة بشروط صحة العقد الجمعيات العامة في شركات المساهمة واختصاصات ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربي.

ب/ رسائل الدكتوراه

1. صالح عوض البلوي، الطبيعة القانونية لحقوق المساهم الأساسية في شركات المساهمة في النظام السعودي والقانون المصري رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 20115م ، ص282 .
4. حسين عقيد عابد عقيل ، المركز القانوني للمساهم في شركات المساهمة ، 1426هـ-2015م ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراه.

رابعاً : القوانين :

1. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .
2. قانون الشركات السوداني لسنة 2015م .
3. قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 2011م .
4. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .
5. قانون شركات المساهمة في مصر رقم (109) لسنة 1981م .